

احق بيه لومه عمة فلا يحرم علي ابن اخيه لانها احنية
منه ولعمه الخالة لاب فتحرم لانها عمة للام لعمه الخالة
لام فلا يحرم لانها احنية منه ومخالة العمه لام تحرم
لانها خالة ابيه لانها عمه لاب فلا يحرم لانها
احنية وهذه الصور مصدر بها في كتب الحنابلة
والحنفية ويؤخذ من الضابط الاتي المذكور في كتب
الايمية ومن ضابط العمه الذي ذكره تحت ذكر ولدك
بواسطة او غيرها ولو من جهة الام كاحت الالام
فانها تحتك لانها احتك ذكر ولدك بواسطة ومن
ضابط الخالة الذي هو كاحت انثى ولدك بواسطة
او غيرها ولو من جهة الاب كاحت ام الاب فانها
خالتك لانها احتك انثى ولدك بواسطة والساقية
والساقية بنت الاخ وبنت الاخ من جميع الجهات
وبنات اولادها وان سفلن وهذه الحرامات السبع
بالاجماع ولهن ضابط مختصر وهو تحريم نسبا القرابة
الامن دخلت في اسم ولد العمومة او ولد العمومة
كبتت العم والعمه والخالة والخال وقسم يحرم من
بالرضاع لانه كالنسب فيحرم به ما يحرم بالنسب
وهو السبع المتقدمة لخبر يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب وللأبيد فان الله منة علي تحريم السبع
بالمذكورين فيها وجهه ان السبع المتأخر من

هو

وتسبع تحريم بالرضاع

بالولادة

قول

بالولادة والكتاب الاحقة فالام والنبت بالولادة والباقي
بالاحق كذا ذكر بعضهم عن الشافعي اذا علمت ما ذكر
فكل من ارصعتك او ارصعتك من ارصعتك او ارصعتك
من ولدك بواسطة او غيرها او ولدك مرصعتك
بواسطة او غيرها او ولدك ان من رضاع او ارصعتك
ام رضاع وكل من ارصعتك بلبنك او بلبن من ولدة
بواسطة او غيرها او ارصعتها امرأة ولدك
بواسطة او غيرها وبنتها من نسب او رضاع
وان سفلت بنت رضاع وكل من ارصعتها امك او
ارصعت بلبن ابيك او ولدتها مرصعتك او الخجل
احتك رضاع واحتك الخجل واحتك ولدك بواسطة
او غيرها من نسب او رضاع عمه رضاع واحتك
المرصعة واحتك انثى ولدتها بواسطة او غيرها من
نسب او رضاع خالة رضاع وبنت ولد المرصعة
والخجل من نسب او رضاع وان سفلت ومن ارصعتها
احتك او ارصعت بلبن احنك وبنتها من نسب
او رضاع وان سفلت بنت اخ او احت رضاع هذه
الحرامات السبع ايضا بالاجماع ولهن ضابط مختصر
وهو يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ولا يحرم عليك
مرصعة احنك او احتك ولو كانت ام لنسب حرم
عليك لانها امك او موصولة ابيك وان مرصعة ناه فليكن

بالولادة او يولد منه وقيل
بالاحق كذا ذكر بعضهم
عن الشافعي اذا علمت ما ذكر
فكل من ارصعتك او ارصعتك
من ولدك بواسطة او غيرها
او ولدك مرصعتك بواسطة
او غيرها او ولدك ان من
رضاع او ارصعتك ام رضاع
وكل من ارصعتك بلبنك
او بلبن من ولدة بواسطة
او غيرها او ارصعتها
امرأة ولدك بواسطة
او غيرها وبنتها من
نسب او رضاع وان سفلت
بنت رضاع وكل من
ارصعتها امك او ارصعت
بلبن ابيك او ولدتها
مرصعتك او الخجل احتك
رضاع واحتك الخجل
وحتك ولدك بواسطة
او غيرها من نسب
او رضاع عمه رضاع
وحتك المرصعة
وحتك انثى ولدتها
بواسطة او غيرها من
نسب او رضاع خالة
رضاع وبنت ولد
المرصعة والخجل
من نسب او رضاع
وان سفلت ومن
ارصعتها احتك
او ارصعت بلبن
احنك وبنتها
من نسب او
رضاع وان
سفلت بنت
اخ او احت
رضاع هذه
الحرامات
السبع
ايضا
بالاجماع
ولهن
ضابط
مختصر
وهو
يحرم
بالرضاع
ما
يحرم
بالنسب
ولا
يحرم
عليك
مرصعة
احنك
او
احتك
ولو
كانت
ام
لنسب
حرم
عليك
لانها
امك
او
موصولة
ابيك
وان
مرصعة
ناه
فليكن

بنت ولد ارصعتها امك
او ارصعت بلبن ابيك
نسب او رضاع صح